



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (38) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (23) لسنة 2021 ميلادية بشأن فتح اعتمادات مالية مؤقتة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)


يخصص مبلغ مالي قدره (18,000,000) ثمانية عشر مليون ديناراً، لصالح الشركة الليبية الإفريقية للطيران القابضة، دعماً لقيمة عجز عقود التشغيل ما بين الشركات الناقلة والشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية، خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) وخصمها حال اعتماد الميزانية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الليبي
رئيس مجلس الوزراء

